

# حكم الزواج بنية الطلاق واقوال العلماء فيه وهل يجوز في زماننا

## الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

منهم الائمة الاربعة في المجهول عنه. وحكاه بعض العلماء اجماعا. ولا يصح هذا اجماع. وقد خالف في ذلك الاوزاعي محرما وحرهم

المجد ابو البركات الحنبلي وكره واحمد في رواية عنه - 00:00:00

والزواج يريد الطلاق في عصر السلف ان ينوي الرجل طلاق الزوجة لاسباب السبب الاول انه لا يستطيع البقاء معها والحفاظ عليها في

ظروف المعيشة وظروف السفر ونحو ذلك الامر الثاني ان النية في عصر لم تكن جازمة. حيث لا يستيقظون الطلاق. انما ينهون

الطلاق. وهذا - 00:00:40

فقد يبقى معها ويمسكها وتكون الزوجة اما اولادها. الامر الثالث انه في هذه الحالة لا يظلمون المرأة يبحثون عن المرأة البكر قد

عجيبة الحصينة ذات النسب ونحن الان الرابع ان الطلاق يقع في كلامهم - 00:01:20

لسبب اخر وليس لغرض. البطخ والتذوق ونحو ذلك. هذا الذي جوزه بعض العلماء. فكانوا يسافرون الى البلاد شرقا وغربا للجهد

وطلب العلم والتجارة ويخافون على انفسهم. فيتزوجون بنية الطلاق نهوض بالمعيشة والاسباب الموجبة والمسوغة لذلك. وقد

يمسكون الزوجة وقد يطلق - 00:02:00

الحالة الثانية الثانية الزواج يريد الطلاق في عصرنا هذا وقد ظلم هذا الحكم وظلم الائمة. بصنيع كثير من المعاصرين. حيث يعدون

العدة ويتأهبون ويذهبون الى بعض البلاد للزواج وهم يستيقظون - 00:02:40

ان المرأة لا بقاء لها مع الزوج. ويقدر الزواج بقدر الاجازة هل الزواج ليس له اصل في كلام السلف؟ ولا يصح تسمية الزواج بنية

الطلاق الا على وجه العنف وانا لا احفظ احدا من الائمة بل هذا منكر - 00:03:10

وافساد للنساء وافساد ومخالفة صريحة لاصول سريعة في ما هو مقاصد الاسلام في النكاح. ولا يختلف العلماء انما مقاصد الشريعة

في النداء ان تكون المرأة سكنا ورحمة ومودة كما قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة. واي رحمة عند هذا - 00:03:40

ويتذوق النساء ويطلق ويرحم عند هذا المخاض الذي تزوجه ويريد طلاقها ولا ينوي البقاء معها البتة. والله جل وعلا قال ليسكن اليها

وكثير من هؤلاء لا يبحثوا عن امرأة ذات نسب ولا عفيفة - 00:04:20

وهو لا يعرف اهلها ولا اقاربها وقد لا يحفظ اسمها جيدا المرأة يستأجرها ويستمتع بها في هذه الفترة ولا يعرف كل منهما الآخر.

الزواج ولا يعلن. وفي نفس الوقت او لا يغار على هذه المرأة. ولا يحافظ عليها كزوجة. فمنذ هذا النكاح - 00:04:50

حرام حرام ولا يجوز الاقدام عليه. ولا تصح تسميته زواج البنية الطلاق. واما حين يتواطأ الزوج والزوجة على النكاح لفترة من الزمن

فهذه السنة متعة كان يسمى متعة وهذا رحمهم الله تعالى - 00:05:30

والعقد يكون باطلا. والذين يخادعون انفسهم ويضحكون على الآخرين في مثل هذه العقول تحت الزواج بنية الطلاق لا يضررون الا

انفسهم ويعتبرون معتدين مستعدين لحرمان الله. ظالمين للغير. والذين يذهبون الى المكاتب. ويبحثون - 00:06:00

مع النساء للزواج بليد الطلاق وصاحب المكتب عنده اسماء لنساء يبحث عن الزواج للطلاق هذا يعتبر المنظم لان كل من هو يعلم

قصد الآخر واذا تواطأت النيتان انها والمرأة شرعية والعياذ بالله - 00:06:40

يستهنئون بآيات الله. ويكون الحرام احتيالا. ويستحلون ما حرم الله ولذلك انبه الى التفريط بينما من الزواج بين الطلاق والصواب

جواز والتفريق بين واقع الناس وعيهم والتلاعب باحكام الشريعة ومقاصد النكاح ونحو ذلك - 00:07:10

- 00:07:40